

الوسيط في المذهب

\$ الركن الثالث الموصى فيه .

وهو التصرفات المالية المباحة التي يتولاها القاضي لولا الوصي .

فأما بناء البيعة وكتابة التوراة وما هو معصية فلا يصح الإيضاء فيه ولا يجوز الإيضاء فيه .

ولا يجوز الإيضاء في تزويج الأولاد إذ لا غبطة في أن يعقد عليهم من لا يتغير بضررهم .

وقال مالك رحمه الله ﷺ يجوز الإيضاء في ذلك